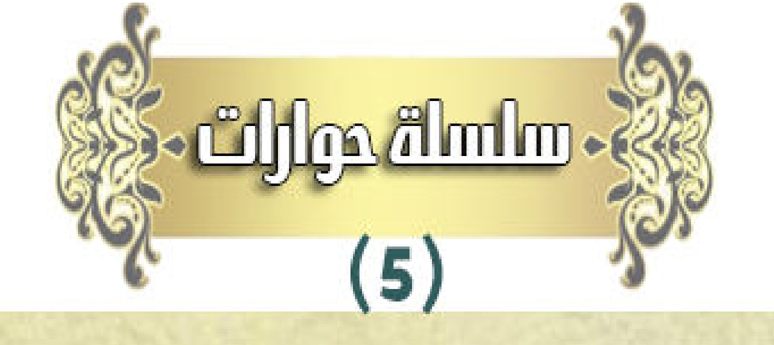
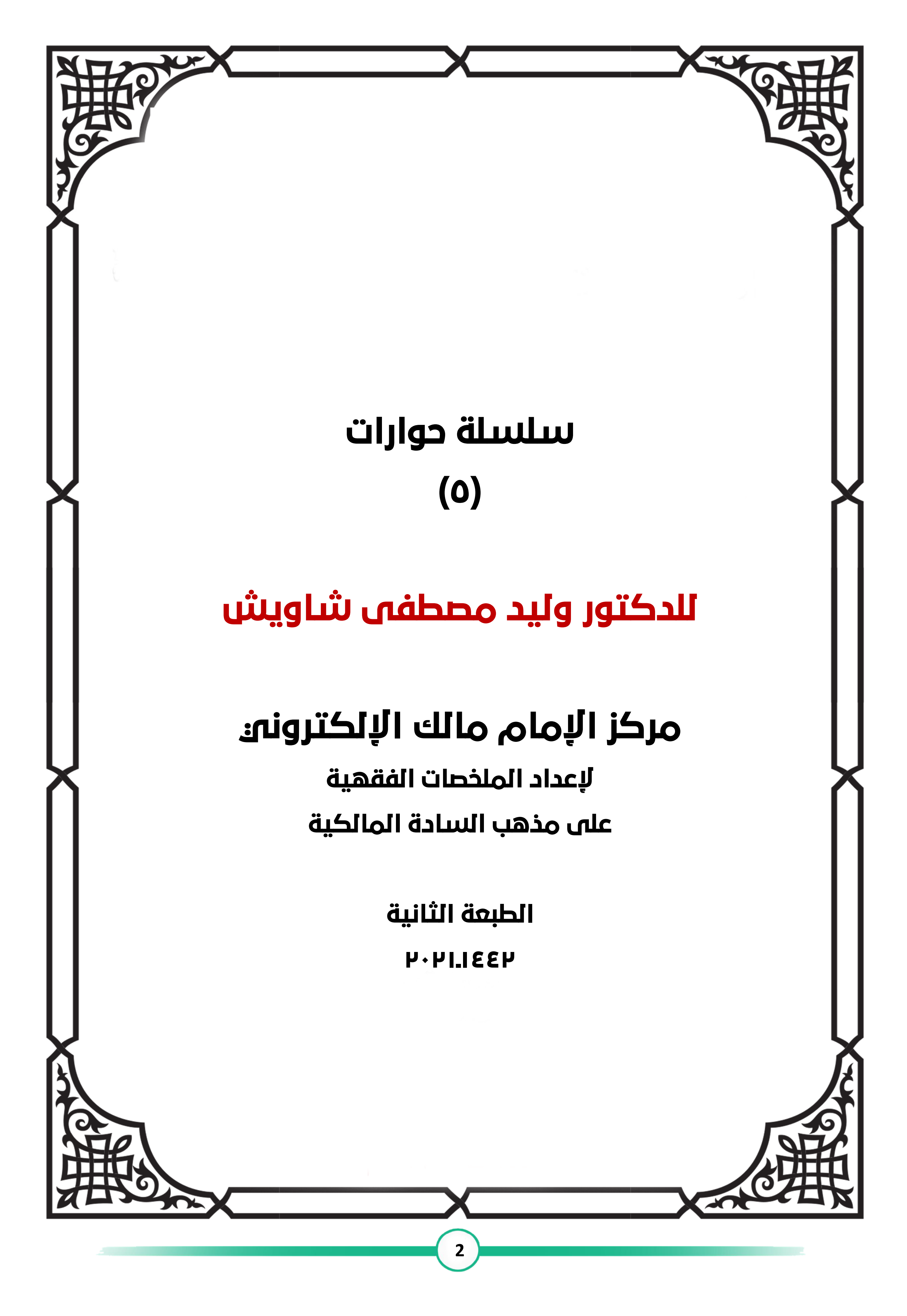


هل التصوير حرام؟

بقلم

الشيخ وليد مصطفى شاويش

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



سلسلة حوارات

(٥)

للدكتور وليد مصطفى شاويش

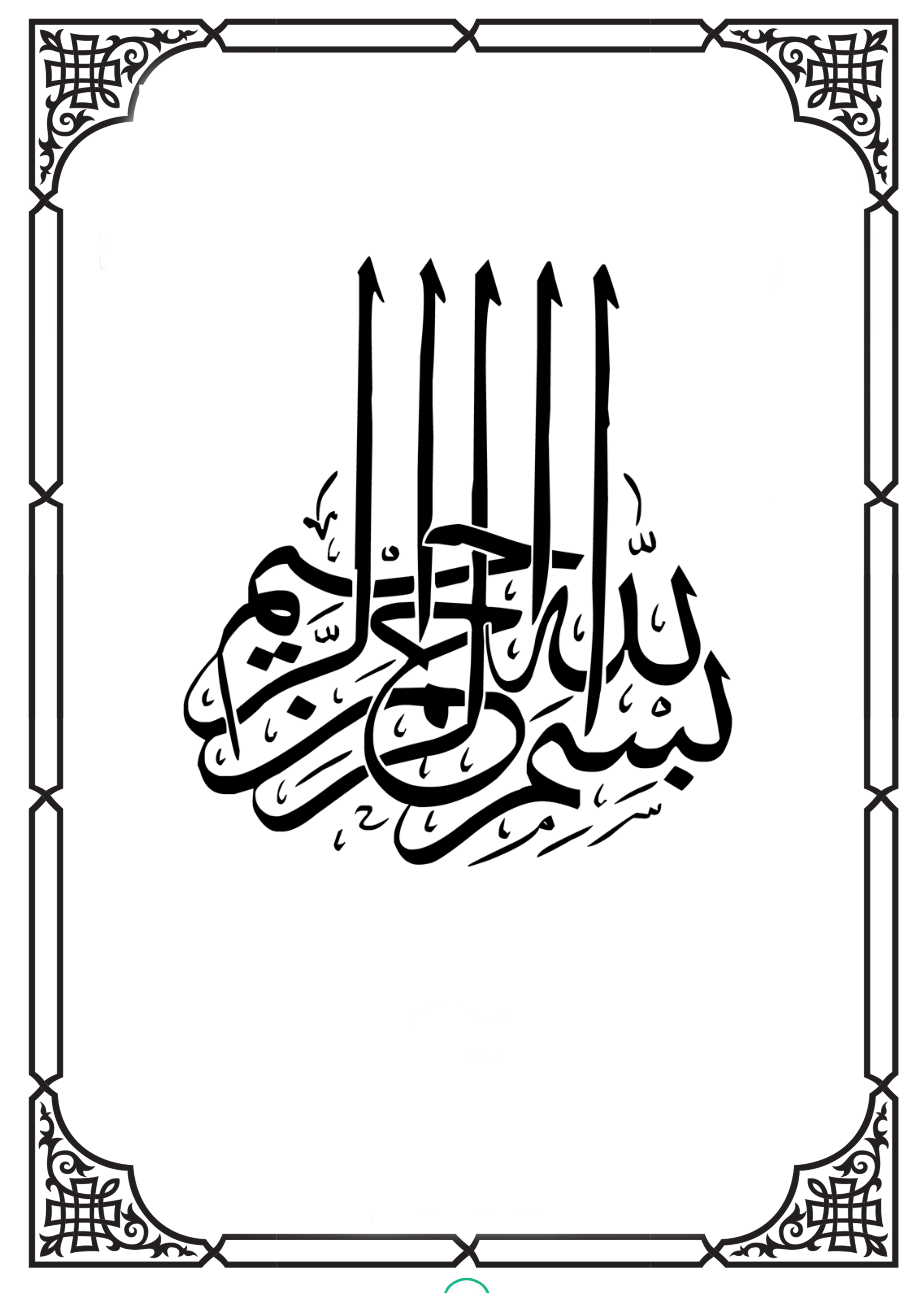
مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية

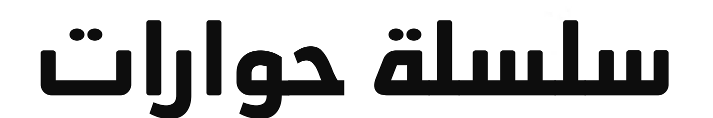
على مذهب السادة المالكية

الطبعة الثانية

٢٠٢١.١٤٤٢


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة حوارات



"5"

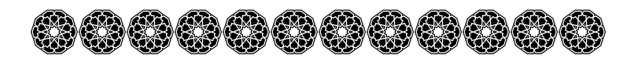
هل التصوير حرام؟

بقلم

الشيخ وليد مصطفى شاويش

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



ما زلت أذكر تلك الخصومات التي كانت تدور في مسجد الحي وتمتد بين المصلين على أبواب المسجد، وفي جلسات الزيارة بين رواد المساجد في حكم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)، وبالرغم من صعوبة الحسم في مجالس المجتهدين والمنظرين في مجال السنة النبوية من أصحاب الصنائع والمهن المختلفة مرورا بخريجي الجامعات في التخصصات غير الشرعية إلا أن الحسم بالتحريم كان يأتي على شكل مطوية يكثر فيها حشد النصوص دون تحليلها وفق منهج أصول الفقه في علم الدلالة، للحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري، «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»، والحديث الآخر في صحيح البخاري أيضا: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»، ومع أن تلك الفتاوى تتبنى التحريم لكنها كانت تستثني من التحريم الصورة الشخصية لجواز السفر، وكان الأولى أن يثبت التحريم ثم يبحث بعد ذلك عن الضرورة الشرعية، وجرت عادتي أني أنقل هذه المناقشات للطلاب في قاعات المحاضرة لتحفيز عقولهم على التفكير العلمي والمناقشة في المسائل محل البحث، وذات يوم جرى هذا النقاش بيني وبين الطالب أحمد في قاعة المحاضرة.

وليد: ما حكم التصوير؟

أحمد: حرام.

وليد: أين الدليل؟

أحمـد: قـال، النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يقـول: «إن أشـد النـاس عـذابا عنـد الله يـوم القيامة المصورون» وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري.

وليد: نعم، الحديث صحيح، ولكن ما معنى صوَّر؟

أحمد: إعطاء الشكل، أو النقش على الأعيان، مثل التماثيل والأصنام وغيرها.

وليـد: إذن الدلالـة اللغويـة لكلمـة التصـوير تعـني إعطـاء الشـكل للشـيء، وهـي صـنعة المصـور لـذلك جـاء في الحـديث الشـريف تَحَـدٍّ للمصـورين بأن يقـول الله تعـالى لهـم يـوم القيامـة: أحيـوا مـا خلقـتم، لأنهـم صـوروا الأشـكال وأعطوهـا للأشـياء، كالتماثيـل لذوات الروح من الحيوان والإنسان؟

أحمد: نعم هذا صحيح.

وليـد: هـل ينطبـق ذلـك علـى تصـوير المصـوِّر صـورة شخصـية لـك للـذكرى مـع صديقك؟

أحمـد: حـرام هـذا مـن التصـوير المحـرم، وينطبـق عليـه الحـديث: «إن أشـد النـاس عـذابا عند الله يوم القيامة المصورون».

وليـد: حسـنا يا أحمـد، هـل الـذي الـتقط الصـورة بالكـاميرا هـو الـذي أعطـى الشـكل لـك ولصـديقك الـذي يظهـر في الصـورة، أم مـا يظهـر في الصـورة هـي الخِلقـة الإلهيـة الـتي خلقك الله تعالى عليها؟

أحمد: يظهر في الصورة الخِلقة التي خلقني الله عليها، ولكن النص واضح في تحريم التصوير ولا يجوز الاجتهاد بالرأي مع وضوح النص والحديث واضح، وكلمة (**المصورون**) في الحديث صريحة في تحريم كل تصوير، ولا بد من العمل بالحديث!

وليد: نحن متفقون على العمل بالحديث فهذا ديننا، ولكني أراك متمسكا باللفظ، دون المعنى اللغوي، وجعلت الأمر مرتبطا بكلمة التصوير حتى ولو خالف التصوير الشمسي في المعنى الاستعمالي المعاصر في وقتنا لمعنى التصوير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان صناعة التماثيل والأصنام ونقش صورتها من المصورين، وجعلتَ تحريم التصوير متعلقا بكلمة (**المصورون**) في الحديث، دون التمييز بين المعنى اللغوي الذي جاء في النص النبوي، والمعنى الاستعمالي العرفي المختلف لكلمة تصوير!!!

أحمد: الحديث صريح.

وليد: إذا علقت حكم تحريم التصوير بلفظ التصوير، فما حكم تصوير المرضى بالأشعة والتصوير الطبقي وتصوير الكتب والورق، بناء على أن التحريم متعلق بكلمة التصوير مطلقا كما ذهبت إليه وتمسكت به، وهو أن العبرة باللفظ (**المصورون**) وليس بالمعنى اللغوي لكلمة التصوير التي استعملها النبي عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ وماذا ستقول لمصوري الأشعة في المستشفيات؟ لاحظ أن التحريم متعلق باللفظ كما زعمت!

أحمد: هذا جائز لضرورة العلاج!!! وتصوير الكتب لضرورة التعلم!!!!

وليد: مُمازحا ما حكم أخذ صورة أشعة جماعية لمجموعة من الأصدقاء من أجل الذكرى؟ هل الهياكل العظمية وإظهارها هو من التصوير بمعناه اللغوي عند العرب وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يعني النقش في العين وإعطائها شكلا بالنقش؟ أم هي خلقة الإنسان التي خلق الله الإنسان عليها؟ وهل المعنى اللغوي لكلمة تصوير يشتمل على التصوير الشمسي وتصوير الكتب والأشعة؟ وهل العلماء الأفاضل الذين قالوا بمنع التصوير الشمسي قالوا بأن تصوير الأشعة والكتب جائز للضرورة؟ أم أنك قَدَحتها من عندك الآن؟

أحمد: لكن والله الحديث واضح في تحريم التصوير، وكيف تناقش مفردة "المصورون" في الحديث.

وليد: هل هناك فرق بين المشتري الذي يدفع الثمن في البيع والمشترى الكوكب المعروف في المجموعة الشمسية؟ ولاحظ أن اللفظ واحد؟

أحمد: نعم، هناك فرق في المعنى.

وليد: ماذا نسمي الكلمة الواحدة إذا كان لها أكثر من من معنى؟

أحمد: المشترك اللفظي.

وليد: هل المصور للصورة الشمسية هو الذي ينقش الصورة ويشكلها، أم أن الصورة المنطبعة هي ذات الصورة التي خلقها الله تعالى، وأن الرجل المصور ربما لا يستطيع أن يرسم إصبعه فضلا عن أن يرسم خلقة الله التي خلق عليها الإنسان تماما، فالمصور حبس الصورة الموجودة أمامه على الفلم بوسيلة تقنية، ثم طبعها على الورق،

ألا يختلف ذلك عن تصوير الله تعالى الناس في أرحام أمهاتهم: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة آل عمران الآية: (٦)، فالله تعالى يهب الصورة ويصورها، وأن النحات الذي ينحت التماثيل هو الذي يشكل الصورة ويعطيها، فهو هنا يشابه بخلق الله تعالى، لذلك يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، ذلك لأنهم ينازعون الله تعالى صفة من صفاته، وهي أنه هو سبحانه المصور أي الذي يصورها للإنسان، أما في التصوير الشمسي فالمصور لا يمنح الصورة أبدا، فما يفعله هو تثبيت الخلقة الإلهية التي خلق الله الناس عليها على الفلم، ومن ثَمّ لا يتحقق المعنى اللغوي والعرف الشرعي لكلمة المصورون في الحديث الشريف على التصوير الشمسي، وتصبح كلمة التصوير الشمسي هنا مشتركا لفظيا مثل المشترى الذي يدفع المال في البيع، والمشتري كوكبا في المجموعة الشمسية، والأحكام الشرعية تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وبالمسمَّيات لا بالأسماء.

أحمد: هل العلماء الذي أفتوا بالتحريم لا يعلمون؟

وليد: بالتأكيد يعلمون ولهم احترامهم وتقديرهم، ولكن أرجو أن تأخذ حديثنا اليوم على أنه تدريب على الحوار العلمي، ومنهجية البحث، مع العلم أن كثيرا من العلماء الأفاضل الذين يحرمون التصوير يظهرون على شاشات المِشواف (التلفاز)، وهل المشواف (التلفاز)، إلا تصوير صور كثيرة بحيث لا تلحظ العين انفصالها، فهل يعقل أن الصورة الواحدة حرام، أما إذا كثرت بحيث لا تلحظ العين انفصالها تصبح حلالا؟!!.

أحمد: الأمر واضح، ولكن نحتاج إلى أن نناقش فيه أكثر حتى نتعلم ونستفيد.

وليـــد: أتمـنى لـك التوفيـق، وهنـا يتضـح لنـا أهميـة المعالجـة الأصـولية في ضـوء علـم الدلالات للكشف عن مراد الله تعالى في كتابه.

ملاحظـة: لا تعـد هـذه المحـاورة كافيـة لإبـداء الحكـم الشـرعي في التصـوير، بـل ركـزت علـى معالجـة إشـكالية في الاسـتدلال وهـي حمـل ألفـاظ الشـرع علـى معـاني مختلفـة عـن المعنى الشـرعي واللغـوي الـذي ارتـبط بـه الحكـم الشـرعي، بسـبب الاشـتراك اللفظـي بـين المفردة في النص الشرعي والاستعمال العرفي المتأخر عن عهد الرسالة.

كتبه

عبد ربه وأسير ذنبه

د. وليد مصطفى شاويش

عميد كلية الفقه المالكي

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

